E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/114
18 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

تقريـــر الممثـــل الخـــاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد بيتر ليوبريخت، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٨٩

(A) GE.02-16117 250203 260203

خلاصة

تستعد كمبوديا لدورة الانتخابات البرلمانية الثالثة فيها منذ توقيع اتفاقات باريس للسلام في عام ١٩٩١. وستكون انتخابات الجمعية الوطنية المقبلة معلماً هاماً في إطار المساعي التي تبذلها كمبوديا لتثبيت خطاها في طريق الديمقراطية متعددة الأحزاب. وحرصاً على ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية احتراماً كاملاً لا بد كذلك من بذل جهود جادة للمضي في تطوير الإطار القانوني وتعزيز السلطة القضائية ووضع حد لمشكلة الإفلات من العقاب ومكافحة الفساد وبصفة عامة لا بد من إرساء وتنفيذ سياسات التنمية الاقتصادية التي تضمن وتصون حقوق الإنسان لدى شعب كمبوديا كما هي مكفولة في دستور عام ١٩٩٣ وقوانين كمبوديا الوطنية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تلتزم كمبوديا بها.

وما زال الإصلاح القانوني والقضائي من أصعب الأمور التي يمكن الإمساك بزمامها في جهود الإصلاح في كمبوديا ومن ثم فهي من أسباب القلق المستمر لدى الممثل الخاص. ونظراً لأهمية المركزية في إقامة سلطة قضائية مستقلة فعالة وذات كفاءة لكفالة حقوق الإنسان في ظل القانون فإن هذه الجهود من الأهمية بمكان وهي تدخل في صميم العديد من القضايا الرئيسية. والصعوبات القائمة تشمل مجموعة شتى من المشاكل في الآليات القضائية وآليات سن القوانين وهي مشاكل تناولتها تقارير سابقة. فنظام المحاكم ما زال فريسة الفساد وما زال بحاجة إلى الاستقلال والنزاهة. فالعجز الخطير في عدد المحامين بالنسبة لسكان البلد البالغ عددهم ١٢ مليون نسمة، علماً بأن جميع المحامين المؤهلين تقريباً يعملون في بنوم بنه، يعني أن غالبية الناس الذين يمثُلون أمام المحاكم ليس لديهم من يدافع عنهم. كما أن مشكلة الإفلات من العقاب ما زالت تؤثر على قدرة الكمبوديين في الانتصاف أمام العدالة. فالأفراد من ذوي النفوذ أو الذين يتمتعون بسلطة الدولة، لا سيما في سلك الشرطة والقوات المسلحة، قلما يخضعون للمساءلة عن الجرائم التي يرتكبونها.

والتدابير المتخذة مؤخراً هي خطوات في الاتجاه الصحيح ولكنها غير كافية. فالمدرسة الملكية الجديدة لتدريب القضاة والمدعين العامين مثلاً يمكن أن يكون لها أثر بالغ على نوعية إقامة العدل، والأمل معقود على أن تظهر آثارها على المدى الأطول. ومن شأن الزيادة الهامة في مرتبات القضاة والمدعين العامين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المساعدة على الحد من الفساد إن هي ترادفت مع اعتماد قانون مركز القضاة والمدعين العامين الذي طال انتظاره والتدابير الفعالة من جانب مجلس القضاة الأعلى، وهو الهيئة المكلفة بالسهر على الاستقلال القضائي والحفاظ على الانضباط بين القضاة والمدعين العامين. ولكن هذه الهيئة تتطلب إصلاحاً هيكلياً رئيسياً ويجب أن تكون مستقلة في حد ذاتها إذا كان لها أن تضطلع بمهامها. وكذلك ينبغي تعديل المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية لاستبعاد أعضاء المجلس والقضاة والمدعين العامين من التأثير السياسي. ولا بد من الالتزام بمعايير المقارنة القليلة التي اتفق عليها في اجتماع المجموعة الاستشارية للجهات المانحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ومن أن تصبح موضع حوار جاد مستمر بين الجهات المانحة والحكومة.

وفيما تقترب دورة الانتخابات الثالثة للجمعية الوطنية في كمبوديا منذ توقيع اتفاقات باريس للسلام في عام ١٩٩١، والتي من المزمع عقدها في تموز/يوليه ٢٠٠٣، فإن الممثل الخاص يشعر بالقلق إزاء بضعة مسائل معلقة منذ زمن طويل. إذ يتعين على الحكومة الملكية وعلى لجنة الانتخابات الوطنية المنتخبة حديثاً أن يبذلا قصارى الجهود لضمان إمكانية الوصول المتكافئ إلى وسائط الإعلام التي تملكها الدولة أمام جميع الأحزاب السياسية فضلاً

عن تشجيع الوصول إلى وسائط الإعلام التي لا تملكها الدولة، لا سيما الوسائط الإلكترونية. كما يتعين على لجنة الانتخابات الوطنية، في مواجهة التزوير الانتخابي وشراء الأصوات واستخدام العنف أو التحريض عليه وغير ذلك من المشاكل، أن تستخدم السلطة الهائلة التي بين يديها لفرض الغرامات وغيرها من العقوبات. وقد أبدى المسؤولون عن تنفيذ القانون التزامهم بالتحقيق في عمليات القتل المتصلة بالانتخابات والتي وقعت مؤخراً، ولكن العملية القضائية لإحضار المجرمين أمام العدالة ما زالت قاصرة.

وما زالت الحكومة الملكية تتبع سياسة تمنح بموجبها امتيازات واسعة النطاق لصالح شركات خاصة تشمل الأراضي والأحراج وغير ذلك من الامتيازات. وقد أظهرت التجربة حتى الآن أن هذه الممارسة تمثل تهديداً خطيراً لرفاه أولئك الناس الذين يعيشون في تلك الأراضي كما أنها ساهمت في خلق مشكلة أمام تمكين عامة السكان من استغلال الأراضي. ويحث الممثل الخاص الحكومة الملكية على إعادة النظر في عقود امتيازات الأراضي الزراعية وشروط تنفيذ هذه العقود وأن تنظر في استخدام حقها المشروع بفسخ العقود التي لا تراعي أحكام القانون الكمبودي أو التي لا تفي بالاشتراطات المنصوص عليها في تلك العقود. والبلبلة التي حدثت مؤخراً بسبب ضيق الوقت الذي مُنح للجمهور لدراسة خطط المنتفعين من الامتيازات والتعليق عليها فيما يتعلق بإدارة الأحراج في السنوات الـ ٢٥ المقبلة شاهد على عملية التهميش التي تتعرض لها المجتمعات المحلية المتأثرة.

وما زالت مسألة توفير الإسكان للنازحين الكمبوديين مثاراً للقلق. فقد أقيمت مواقع للإسكان مثل موقع أنلونج كروجنام بعد أن دمرت النيران أحياء باساك وديرنشام الفقيرة في بنوم بنه في عام ٢٠٠١. كما تسبب في النزوح أيضاً التطورات التي جرت في الهيكلية الأساسية. والمجتمعات المحلية المستضعفة والمضطرة للعيش في تلك المناطق تواجه مشاغل متعلقة بالأمن وبسوء مرافق المياه والإصحاح والصحة والتعليم. وغالباً ما تكون فرص كسب الدخل محدودة، وهي تتطلب من العديد من هؤلاء النازحين قطع مسافات بعيدة كل يوم من أجل العمل. وفي شهر آب/أغسطس ٢٠٠١ قامت عدة منظمات غير حكومية بوضع مجموعة من الخطوط التوجيهية الخاصة بالإسكان بمشاركة من بلدية بنوم بنه الأمر الذي يثني عليه الممثل الخاص لدى السلطات لأنها توفر الأساس لوضع سياسات سليمة للتصدي لهذه القضايا الصعبة.

وقد شدد كل من المفوض السامي الأسبق لحقوق الإنسان والممثل الخاص على أهمية الاتجار بالأشخاص كمسألة تدعو إلى بالغ القلق. وعملية الاتجار هذه تحدث داخل البلد، بالدرجة الأولى من المناطق الريفية إلى المراكز الحضرية، وفيما بين البلد والبلدان المجاورة. والنساء والأطفال هما من أكثر الناس تأثراً. وستكون فرص التقدم في مكافحة أولئك الذين يروجون هذه التجارة قاتمة ما لم تتغير بعض الممارسات الرئيسية التي تنطوي على الفساد والتواطؤ، وما لم يتم التصدي لمشكلات الفقر المدقع في المناطق الريفية. وأولئك المسؤولون عن الاتجار نادراً ما توجه التهم إليهم أو يُقدمون للمحاكمة، وإذا حدث ذلك فإنما يشمل عادة المجرمين الذين هم في الحلقة الأدنى من سلسلة الإجرام.

وقد تناول الممثل الخاص مسألة السجون في دولة كمبوديا في مسودة ورقة أعدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بعنوان "نحو سياسة سجون إنسانية من أجل كمبوديا" وكانت تلك الورقة بمثابة فاتحة حوار مع سلطات السجون. وقد تضاعف عدد نزلاء السجون بمقدار ثلاثة أضعاف تقريباً طوال العقد الماضي من السنين. والعديد من سجون كمبوديا مكتظة الآن وأحوال البعض منها بائسة حيث يفتقر السجناء إلى الغذاء الملائم والمياه النقية.

وبما أن السجن هو عقوبة تلقائية لمعظم الجرائم، مهما قل شأنها، فإنه من الممكن الحد من التزايد السريع في عدد نزلاء السجون وذلك بإدخال بدائل لإصدار أحكام لا تستوجب الحبس. ومن بين المسائل الأخرى قيد النقاش مع السلطات مسألة تحسين إمكانية الوصول إلى السجناء وتوفير المواصلات لتمكين المحتجزين من حضور محاكماتهم، والتصدي لمشكلة الإفراط في الاحتجاز قبل المحاكمة.

وتشير التقارير إلى أن أعداداً كبيرة من سكان الجبال الذين يبحثون عن مأوى يختبئون على جانبي الحدود وأن ملتمسي اللجوء أعيدوا قسراً إلى فييت نام وأن الأفراد الذين قدموا لهم المساعدة قد تعرضوا للتهديد من جانب السلطات الفييتنامية والسلطات الكمبودية على حد سواء. واستجابة لهذه الشواغل يتعين على الحكومة أن تمتثل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وأن تمنح مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إمكانية الوصول غير المقيد لمناطق الحدود وتمكينها من دراسة مطالب أولئك الذين يلتمسون اللجوء وذلك دون التعرض لأي تأثير.

وما زالت كمبوديا تشكو من التأخيرات والعوائق في تنفيذ التزاماتها في الإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. إذ ينبغي إيلاء عملية الإبلاغ والتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب تلك المعاهدات قدراً كبيراً جداً من الأولوية واعتبارها بمثابة فرصة لمساعدة كمبوديا في إدراج أحكام تلك المعاهدات في قوانينها وممارساتها. ويثني الممثل الخاص على التقرير الموازي الذي أعدته مؤخراً لجنة من المنظمات غير الحكومية التي ترصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يعرض صورة واقعية للحالة ويقدم عدداً من التوصيات المفيدة والتي يأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار الكامل.

ويختتم الممثل الخاص تقريره بعدد من الاستنتاجات والتوصيات.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٦
أولاً- البعثة السابعة التي يقوم بها الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا	٣-١٠	٦
ثانياً- التطورات الهامة وشواغل حقوق الإنسان	١١-٧٤	٧
ألف- الإصلاح القضائي	١١-٢٣	٧
باء- الإفلات من العقاب	٢٤-٢٩	١٠
جيم- السجون	٣٠-٤٠	١١
دال- الانتخابات	٤١-٤٨	١٣
هاء- المسائل المتعلقة بالأراضي والأحراج	٤٩-٥٩	١٥
واو- الإسكان	٦٠-٦٢	١٧
زاي- الاتجار بالأشخاص	٦٣-٦٩	١٨
حاء- ملتمسو اللجوء	٧٠-٧٢	١٩
طاء- التزامات الإبلاغ	٧٣-٧٤	٢٠
ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات	٧٥-٩٨	٢٠
ألف- الإصلاح القضائي	٧٧-٨٢	٢١
باء- عمليات القتل الغوغائية	٨٣	٢١
جيم- السجون	٨٤-٨٧	٢٢
دال- الانتخابات	٨٨-٨٩	٢٢
هاء- المسائل المتعلقة بالأراضي والأحراج	٩٠-٩٢	٢٢
واو- الإسكان وإعادة الإسكان	٩٣	٢٣
زاي- الاتجار بالأشخاص	٩٤-٩٥	٢٥
حاء- ملتمسو اللجوء	٩٦-٩٧	٢٣
طاء- التزامات الإبلاغ	٩٨	٢٣

مقدمة

١- يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/٢٠٠٢. وهو التقرير الثالث للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان.

٢- وهذا التقرير يستند إلى التقارير السابقة التي تقدم بها الممثل الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. ولسوف يحاول الممثل الخاص عموماً تجنب تكرار ما بيّنه في تقارير سابقة. ويبقى المنحى الذي يتخذه والمنهجية التي يسير عليها كما جاء وصفه في تقارير سابقة.

أولاً- البعثة السابعة التي يقوم بها الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا (١٢-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

٣- إن الحاجة الملحة إلى الإصلاح القضائي، وأحوال السجون، وقضايا الأراضي والإسكان، والاستعدادات للانتخابات العامة في عام ٢٠٠٣، ومشكلة الاتجار بالأشخاص، كل هذه القضايا كانت محط اهتمام البعثة السابعة التي قام بها الممثل الخاص إلى كمبوديا. وقد أُجريت لقاءات مع صاحب الجلالة الملك نورودوم سيهانوك، ورئيس الوزراء هون سين، ومحافظ بنوم بنه السيد شيا سوفارا، ومستشار رئيس الوزراء أوم ينتيينغ، ووزير العدل نيف سيتونغ، ورئيس الجمعية الوطنية الأمير رانارید. وقابل الممثل الخاص سام رينسي واللجنة الانتخابية الوطنية الجديدة ومجلس الإصلاح القانوني والقضائي ومجلس المحامين. كما أجرى مشاورات مع ممثلي المجتمع المدني وأعضاء من دوائر الجهات المانحة والأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية، وقام بزيارة مقاطعة كومبنوغ سبو للوقوف بنفسه على المشاكل المتصلة بمسألة منح الامتيازات لاستغلال الأراضي وآثارها على السكان.

٤- وقد برز التحدي الهام والصعب بالنسبة للإصلاح القضائي في عدة اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين والجماعات المعنية بالأمر. وقال رئيس الوزراء، في اجتماع له مع الممثل الخاص، إن التغيّر في هذا المجال كان أبطأ تغيّر في جهود الإصلاح الكبيرة. وهو يرى أن زيادة المرتبات سوف تُخفف من المشكلة ولكن الأمر يتطلب تدابير زجرية قوية بحق القضاة الذين تثبت عليهم تهمة سوء التصرف.

٥- وقد طُرحت مسألة أحوال السجون في كمبوديا في مشروع ورقة مناقشة بشأن السجون كانت بمثابة فاتحة حوار مع السلطات بغية وضع سياسة أكثر إنسانية للسجون. وترأس الممثل الخاص حلقة دراسية حول الإصلاح في السجون شارك فيها ممثلون عن سلطات السجون والمنظمات غير الحكومية المعنية بأحوال السجون.

٦- وبدأ الممثل الخاص يتعمق في استكشاف قضايا الأراضي والأحراج نظراً لما لها من آثار على رفاه قطاعات كبيرة من السكان وحقوقها الأساسية وأسباب معيشتها. وأثار الممثل الخاص بعضاً من دواعي قلقه مع رئيس الوزراء وقد شجعه ما لمس من إدراك للمشكلة والاهتمام بحلها.

٧- ونظراً إلى أن انتخابات الجمعية الوطنية ستُعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ فقد تناول الممثل الخاص بالتفصيل قضايا الانتخاب أثناء الاجتماعات التي عقدها مع المسؤولين الحكوميين المعنيين بالأمر ومع لجنة الانتخابات الوطنية

والمنظمات غير الحكومية. وأُدخلت، استعداداً لتلك الانتخابات، تعديلات هامة على قانون انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وذلك في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وإذ يُقر الممثل الخاص بعدد من التغييرات الإيجابية فإنه يأسف لأن تلك التعديلات اعتُمدت على عجل دون الكثير من المشاورات مع الجمهور. ونظراً للأهمية الرئيسية لحرية التعبير وإمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام أثناء الحملات الانتخابية، فإن أحد المهام الكبيرة الملقاة على عاتق لجنة الانتخابات الوطنية وعلى عاتق الحكومة الملكية هو الحرص على أن جميع الأحزاب السياسية تتمتع بإمكانية تكافؤ الوصول إلى وسائط الإعلام التي تملكها الدولة. وعليهما أن يبذلا قصارى الجهود لتعزيز إمكانية مثل هذا الوصول إلى وسائط الإعلام التي لا تملكها الدولة، وخصوصاً الوسائط الإلكترونية. ويحث الممثل الخاص أعضاء لجنة الانتخابات الوطنية الجديدة ألا يقعوا في الخطأ الذي وقع فيه أسلافهم الذين ألحوا على أن تكافؤ فرص الوصول هذه قد تُسبب الاضطرابات وتثير مشاعر الجمهور.

٨- وحتى تاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كان الممثل الخاص يعلم باستصدار إدانات في عشر حالات من أصل ١٧ حالة قتل متصلة بالانتخابات ووفيات مشبوهة سُجلت قبل الانتخابات المحلية التي عُقدت في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وبدءاً من الانتخابات المحلية في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢ حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تمكّن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كمبوديا من توثيق ثمان حالات اغتيال مرتبطة بالانتخابات. وفيما يتعلق بالانتخابات المحلية فإن لجنة الانتخابات الوطنية فشلت إلى حد كبير في تسخير السلطات الضخمة التي مُنحت لها بموجب قانون انتخابات المجالس المحلية. وفيما يتعلق بدورة الانتخابات المقبلة فإن الممثل الخاص يحث لجنة الانتخابات الوطنية الجديدة وكذلك السلك القضائي في كمبوديا على ممارسة حقهما المشروع باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أولئك الأفراد المسؤولين عن العنف والتخويف وغير ذلك من أشكال التدخل في حرية ممارسة الحقوق الانتخابية أو سير عملية الانتخابات على النحو الملائم.

٩- إن مسألة الاتجار بالأشخاص هي مسألة تبعث بالغ القلق في كمبوديا كبلد يبدأ به أو يمر به أو ينتهي به مثل هذا الاتجار. وأكثر الناس تأثراً بهذه الظاهرة هم النساء والأطفال الذين يُجبرون على الدعارة أو يؤجرون أو يُباعون غالباً من جانب الأهل أو الأقارب أو يختطفون. كما أن الاتجار لأغراض التبني هو من بواعث القلق الهامة أيضاً.

١٠- وتابع الممثل الخاص الزيارة التي قام بها في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢ المفوض السامي الأسبق لحقوق الإنسان الذي سلّط الأضواء على دواعي القلق هذه أثناء زيارته. إذ إن الفساد وتهاون الشرطة في التنفيذ من العوامل الهامة التي تُسهم في نمو تجارة الجنس وهي حالياً ثالث أهم "رب عمل" للنساء في كمبوديا بعد قطاع الزراعة وصناعة الملبوسات. وقد حث الممثل الخاص الحكومة والسلطات على ضمان التنفيذ الفعال للقوانين المتصلة بالاتجار بالأشخاص.

ثانياً- التطورات الهامة وشواغل حقوق الإنسان

ألف- الإصلاح القضائي

١١- على الرغم من البيانات المتكررة الصادرة عن أعلى مستويات الحكومة فإن عملية الإصلاح القضائي في كمبوديا ما زالت بطيئة وما زالت تبعث على بالغ القلق إذ إن الجهاز القضائي المستقل والعادل والكفؤ والفعال

إنما هو شرط أساسي مسبق لضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون، وكذلك الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية والاستثمار. وما زال غياب جهاز قضائي يعمل كما ينبغي ويتسم بالاستقلال والنزاهة ما زال يؤثر سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان التي يضمنها للشعب الكمبودي الدستور والقوانين الوطنية وصكوك حقوق الإنسان الدولية والتي كمبوديا طرف فيها. إذ إن مواطن القصور في الهياكل القانونية وضعف السلك القضائي قد عرقلا من فرص الاستثمار الأجنبي. وكان للجهاز القضائي عموماً تأثير سلبي على جهود الحد من الفقر التي تبذلها الحكومة.

١٢- وفي اجتماع المجموعة الاستشارية للجهات المانحة الذي عُقد في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ كررت الجهات المانحة والمجتمع الدولي مشاعر القلق إزاء استمرار انتشار الفساد والحالة السائدة في سلك القضاء. وابتغاء تحقيق قدر أدنى من التقدم في هذه المجالات اتفقت الجهات المانحة والحكومة على بعض المعايير القياسية التي لم تستوف بعد.

١٣- ومن التشريعات ذات الأولوية التي أُدرجت في المعايير القياسية هنالك القانون الخاص بمركز القضاة والمدعين العامين الذي من شأنه أن يُرسي شروط الخدمة ونظام توظيف ثابت للقضاة، وكذلك القانون الخاص بتنظيم وسير عمل محاكم الفصل الذي يرمي إلى إعادة هيكلة نظام المحاكم. وتُعزى الصعوبات التي تواجه في نظام المحاكم إلى حد ما إلى نقص الوضوح في الولاية على مختلف مستويات المحاكم وإلى وجود محكمة واحدة للاستئناف على الصعيد الوطني. ومع أن بعض الحكومات المانحة ألحت على الاعتماد الفوري لقانون محاربة الفساد الذي طال انتظاره فقد اتفق الاجتماع أخيراً على ضرورة تنفيذ القوانين القائمة فوراً وحدد شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣ كآخر مهلة لاعتماد قانون محاربة الفساد.

١٤- ولاحظ الممثل الخاص عدداً من الخطوات الإيجابية التي اتخذها الحكومة. ورحّب بالمبادرة إلى زيادة علاوات ومرتبات القضاة والمدّعين العامين. ففي مرسوم فرعي اعتُمد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تقرر زيادة المرتبات من نحو ٢٥ دولاراً إلى حد أدنى قدره ٣٠٠ دولار شهرياً. ولكن الأمر سوف يستوجب زيادة الميزانية الوطنية المخصصة لسلك القضاء إذا كان لهذا المرسوم الفرعي أن يُنفّذ على أساس مستدام. ويأمل الممثل الخاص أن تساعد هذه الزيادة الكبيرة في العلاوات والمرتبات على الحد من الفساد المنتشر في سلك القضاء، ولكنه يؤكد على ضرورة أن تكون هذه التدابير مشفوعة بتدابير فعالة من جانب اللجان التأديبية في المجلس الأعلى للقضاء.

١٥- وحرصاً على ضمان استقلال القضاء الكمبودي، الذي ما زال متأثرا بتدخلات السلطة التنفيذية وبالنفوذ السياسي، فقد حث الممثل الخاص الحكومة على الالتزام بالإصلاح الهيكلي لمجلس القضاء الأعلى، وهو الهيئة المكلفة بمهمة ضمان الاستقلال القضائي والحفاظ على الانضباط بين القضاة والمدّعين العامين. وهذا يتطلب إعادة نظر شاملة في القانون القائم ويتطلب اتخاذ تدابير فعالة لإحداث التغيير، أولاً وقبل كل شيء لضمان استقلال المجلس بذاته. ويُذكر أن مشروع تعديل القانون الحالي المقدم إلى الجمعية الوطنية لا يتطرق إلى أي إصلاح هيكلي في المجلس.

١٦- ولا يقل أهمية عن ذلك التعديل المقترح على المادة ١٥ من القانون الخاص بالأحزاب السياسية والهادف إلى فصل أعضاء المجلس والقضاة والمدعين العامين عن الأحزاب السياسية. وقد أثار هذه المسألة مراراً الممثل الخاص مع السلطات المعنية وكذلك أثناء مقابلته الأخيرة مع المجلس الخاص بالإصلاح القانوني والقضائي الذي أُنشئ حديثاً.

١٧- وقد أُنشئ هذا المجلس عشية اجتماع المجموعة الاستشارية للجهات المانحة في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ كوسيلة لتسريع ومراقبة تنفيذ عملية الإصلاح القانوني والقضائي. وقد تشكّلت هيئة تنسيق دائمة بموجب مرسوم فرعي في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢ وذلك لمساعدة هذا المجلس الجديد. وما زالت وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل من أجل الإصلاح القانوني والقضائي كمخطط أولي أساسي من أجل التغيّر والتي طال انتظارها ما زالت بانتظار الصياغة النهائية ومن الواجب إيلائها أولوية عالية.

١٨- وقد لوحظت بعض التطورات الإيجابية في الجهود المبذولة نحو بناء القدرة لدى القضاة والمدعين العامين. ومن شأن الكفاءة في تشغيل المعهد الملكي لتدريب القضاة والمدعين العامين الذي أُنشئ حديثاً أن يكون له تأثير دائم على نوعية إقامة العدل وذلك على المدى الأطول.

١٩- وما زال من الملائم في كمبوديا مراعاة الحاجة إلى محامين من ذوي الكفاءة لتمكين الناس في كمبوديا من الوصول إلى العدالة إلى جانب الاضطلاع بالأدوار المتعددة التي يُمكن لنقابة محامين أن تقوم بها في تعزيز النظام القضائي. ومن المأمول، في ظل مركز تدريب المحامين الذي أُنشئ حديثاً، والذي بدأ برنامجاً تدريبياً ضم ٦٠ من خريجي الحقوق في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دخول جيل جديد من المحامين المدربين مهنياً إلى نقابة المحامين. ومع ذلك ما فتئ الممثل الخاص يشعر بالقلق إزاء النقص المزمن في عدد المحامين في كمبوديا.

٢٠- هنالك العديد من المحاكم في كمبوديا حيث لا وجود للمحامين للدفاع عن المتخاصمين. وفي بلد يتجاوز عدد سكانه ١٢ مليون نسمة هنالك أقل من ٢٠٠ محام يمارسون المهنة، و٢٠ منهم فقط يمارسون المهنة في المقاطعات. ففي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مثلاً ولأول مرة في تاريخ محكمة مقاطعة براي فيهيار أمكن توفير التمثيل القانوني على يد محامي دفاع زوده مشروع المدافعين الكمبوديين، وهو منظمة غير حكومية، لتمثيل متهم في قضية جنائية. وعلى الرغم من النقص في عدد المحامين فإن نقابة المحامين ما زالت تُفسر المادة ٣٢ من قانون النقابة تفسيراً ضيقاً وذلك للحد من دخول الشبان من خريجي الحقوق إلى النقابة. وأثار الممثل الخاص أثناء بعثته السابعة مرة أخرى دواعي القلق هذه في اجتماعات عقدها مع مجلس نقابة المحامين المنتخب حديثاً ومع المجلس الخاص بالإصلاح القانوني والقضائي. وقد حث المجلسين ثانية على توسيع نطاق القانون لتيسير وصول الفقراء إلى العدالة. كما شجّع الحكومة على إنشاء صندوق للمساعدة القانونية وذلك لتقديم الخدمات القانونية للمعوزين ولسكان المناطق الريفية.

٢١- وعلى الرغم من التقدم البطيء في سن التشريعات ذات الأولوية، فإن الممثل الخاص لاحظ تقدماً في صياغة قانون مدني وقانون إجراءات مدنية بمساعدة من حكومة اليابان. ويتوقع الفريق العامل من خبراء القانون اليابانيين أن الصياغة النهائية لمشروعي القانونين ستكون جاهزة بنهاية شهر آذار/مارس ٢٠٠٣. وسيكون من الضروري جداً استعراض هذين المشروعين لتحقيق انسجامهما مع القوانين الهامة الأخرى، كقانون الأراضي وقانون الأحراج والقوانين التجارية الناشئة، ولتوفير الوقت اللازم للتشاور الكامل مع الجمهور. وكذلك الأمر فإن مشروع كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية يدخل حالياً المراحل النهائية وسيكون متاحاً أيضاً للمشاورة الكاملة مع الجمهور قبل عرضه على الجمعية الوطنية.

٢٢- ويرحّب الممثل الخاص بالمبادرات التي اتخذها مؤخراً بعض اللجان في الجمعية الوطنية ووزارات الحكومة لتنظيم اجتماعات للتشاور مع الجمهور لمناقشة مشاريع القوانين، ومنها مثلاً قانون العنف المترلي وقانون الاتجار، ويرى أن هذه المبادرات ينبغي الآن أن تصبح أمراً منتظماً في القانون.

٢٣- وكان الممثل الخاص يراقب عن كثب التطورات الجارية استجابة للتدابير التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا تنحية ثلاثة أعضاء من مجلس الشيوخ الكمبودي في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبالنسبة لمسألة حقوق أعضاء البرلمان في ممارسة حرية القول والتعبير فقد طمأن رئيس الجمعية الوطنية الممثل الخاص أنه لن يُتخذ أي تدبير من هذا القبيل ضد أي عضو في الجمعية الوطنية. ويأمل الممثل الخاص أن يتخذ مجلس الشيوخ نفس الالتزام وهو يحث مجلس الشيوخ على الامتثال لأحدث القرارات التي اعتمدها الاتحاد البرلماني العالمي في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في هذا الصدد.

باء- الإفلات من العقاب

١- محاكمة كومبونغ شام

٢٤- ما زال الممثل الخاص يشعر ببالغ القلق إزاء مشكلة الإفلات من العقاب في كمبوديا. فالأفراد الذين يمارسون سلطة الدولة، وخصوصاً الأفراد في سلك الشرطة والأعضاء في القوات المسلحة، نادراً ما يخضعون للمساءلة عما يرتكبون من جرائم.

٢٥- وفي محاكمة جرت في كومبونغ شام بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ واجه خمسة من حراس السجون تُهماً بتجاوز حقوق الأفراد يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٩، عندما تعرّض خمسة مساجين إلى الضرب العنيف إثر محاولة في الهروب. وتبعاً لشهادة من جانب سجناء آخرين وما شهد به الضحايا أنفسهم، فقد تعرض الخمسة لضرب شديد على يد مجموعة من الحراس. ويُقال إن عمليات الضرب جرت على مرأى من المسؤولين عن السجن، بمن فيهم مدير السجن والطبيب المسؤول، وعلى مرأى كذلك من السجناء الآخرين. وادعى أحد الحراس في بيانه إلى القاضي المفوض بالتحقيق أنه قام بعملية الضرب بناء على أوامر من مدير السجن. وقد تعرض الضحايا الخمس جميعاً إلى ضربات متكررة بعصا غليظة أو غيرها من الأدوات الخشبية وتعرض البعض لِلَكْمِ والصفع أو دق الرأس بالحجارة.

٢٦- وحُرم اثنان من الضحايا على الأقل بعد ذلك من المعالجة الطبية في عيادة السجن. ولفترة نحو أسبوعين بعد عملية الضرب جُرِّد الضحايا الخمس من ثيابهم فيما عدا الملابس الداخلية وحُرموا من الفراش واللحاف وشبكة الوقاية من البعوض. وقُدمت إليهم حصصاً مخفضة من الغذاء وحُبسوا في زنزانتهم على مدى ٢٤ ساعة يومياً، انتهاكاً لأنظمة السجن، لمدة ما لا يقل عن شهر واحد بعد عملية الضرب. وقد عانى بعضهم من أمراض جلدية بسبب الحرمان من مياه الاستحمام. وعندما جرت مقابلتهم من جانب منظمة غير حكومية تُعنى بحقوق الإنسان، وهي الرابطة الكمبودية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وذلك بعد شهر من عمليات الضرب، ما زال أربعة منهم يُعاني من جروح أو بثور متعددة وكان يبدو أن أحدهم يمشي بصعوبة.

٢٧- وعلى الرغم من الإثباتات الدامغة المقدمة أمام المحكمة، بما فيها شهادات من الضحايا ومن سجناء آخرين كانوا قد شهدوا الحادث، فقد أُخليت ساحة جميع المتهمين الخمسة. ولكن المحكمة أمرت باتخاذ تدابير إدارية ضدهم. وحتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ فإن إدارة السجون في وزارة الداخلية لم تتخذ أي إجراء من هذا القبيل. وإبان ذلك فإن ثلاثة من المتهمين لم يتوقفوا عن العمل في سجن كومبونغ شام وذلك منذ وقوع الحادث.

٢- عمليات القتل الغوغائية

٢٨- وإذ لاحظ الممثل الخاص ارتفاع حوادث العنف الغوغائي فقد أصدر في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تقريراً بعنوان "عقاب الشوارع في كمبوديا". ويستند هذا التقرير إلى وثائق تتناول نحو ٦٥ حالة من حالات التهجم والاغتيال على يد الغوغاء منذ أواسط عام ١٩٩٩. وبيّن التقرير أن رجال الشرطة كثيراً ما عجزوا عن التدخل لوقف هذا العنف وأنهم كانوا في عدة حالات متواطئين مباشرة. وطلب الممثل الخاص في تقريره إنشاء مجلس مستقل للتحقيق في معرفة أسباب الهجمات الغوغائية وكيفية الحيلولة دون وقوعها.

٢٩- ويأمل الممثل الخاص أن تقوم الحكومة بإنشاء مثل هذا المجلس. وهو يُعرب عن ارتياحه لانخفاض عدد حالات القتل الغوغائية منذ إصدار تقريره ذاك. ومنذ بداية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ حتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لم تُسجل الرابطة الكمبودية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها إلا حالتين اثنتين من أحوال القتل الغوغائي.

جيم- السجون

٣٠- بدأ الممثل الخاص أثناء زيارته حواراً مع سلطات السجون والمسؤولين الرسميين في الحكومة ومع منظمات غير حكومية بشأن سياسة سجون أكثر إنسانية لكمبوديا على أساس مشروع ورقة مناقشة تُلخص التغيرات في الظروف التي حدثت في السجون منذ عام ١٩٩٤ عندما أصدرت الرابطة الكمبودية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها تقريراً بعنوان "حالة السجون في كمبوديا".

٣١- ومنذ نشر ذلك التقرير ازداد عدد نزلاء السجون بمقدار ثلاثة أضعاف تقريباً. وهنالك اليوم عدة سجون في حالة اكتظاظ خطيرة. فالمساحة المعيشية في سجن كومبونغ ثوم مثلاً أقل من متر مربع واحد لكل سجين.

٣٢- وعقوبة السجن هي عقوبة تلقائية في معظم الجرائم. ويمكن التصدي للزيادة السريعة في عدد نزلاء السجون بإدخال بدائل لاستصدار أحكام لا تتضمن الحبس. إذ قلما تُفرض الغرامات أو تصدر الأحكام مع وقف التنفيذ كما ليس هنالك من البدائل في خدمة المجتمع المحلي بالنسبة لمرتكبي الجُنح البسيطة أو مرتكبي المخالفات لأول مرة. فالأشخاص المتهمون يُحتجزون تلقائياً قبل المحاكمة لفترات طويلة من الزمن، حتى لو كانت الجرائم المتهمين بارتكابها جرائم بسيطة جداً.

٣٣- ويُمثل اكتظاظ السجون خطراً على صحة السجناء إذ إنه يزيد من انتشار الأمراض كالجرب والتدرن. كما تدهورت الصحة تدهوراً شديداً بسبب نقص الغذاء المناسب والمياه النقية. ولم تتغير هذه المشاكل تغيراً يُذكر

طـــوال السنوات الثماني الماضية. فالحصة اليومية من أجل غذاء كل سجين ما زالت على حالها منذ عام ١٩٩٤: وهي ٠٠٠ ١ ريل، أي نحو ٢٥ سنتاً.

٣٤- وبيـــنما تتطلـــب المعايير الدولية نقل السجناء المرضى الذين يحتاجون إلى معالجة مخصصة إلى المؤسسات المخصصة أو المستشفيات فإن عملية النقل هذه تكاد تحدث دائماً بعد فوات الأوان في كمبوديا. فالسجناء غالباً مـــا ينقلون إلى المستشفى عندما يتضح أنهم مشرفون على الموت، وذلك على الرغم من أن النقل المبكر والعناية الطبية الملائمة كان من الممكن أن تنقذ حياتهم. وغالباً ما تُعزى أسباب ذلك إلى نقص المخصصات المالية للنقل والقصور في عدد الحراس. ويتعين على العديد من نزلاء السجون الاعتماد على المنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية.

٣٥- كما أن نقص المخصصات اللازمة لتوفير نقل السجناء ينطوي على آثار سلبية خطيرة أيضاً بالنسبة لسير عمـــل الجهاز القضائي. فكثيراً ما تؤجل جلسات المحاكمة بسبب عدم تمكّن السجناء من حضور محاكمتهم. وفي حالات أخرى تجري المحاكمات غيابياً. وفي الواقع أن المشاكل المتصلة بالنقل تحرم في الواقع العديد من السجناء من حقهم في الاستئناف. ففي كمبوديا اليوم هنالك محكمة استئناف وحيدة ومحكمة عليا وحيدة في بنوم بنه. ومن شـــأن إنشاء محاكم إقليمية أو محاكم متنقلة للاستئناف أن تساعد في ضمان حقوق السجناء في الاستئناف ضد قرارات المحاكم الابتدائية.

٣٦- ومعظـــم مباني السجون قديمة ومتهدمة إلى حد خطير. والعديد منها لا يتمتع بسياج منيع لحماية مجمّع السجن. وطبقاً لأنظمة السجون فإن جميع السجناء يحق لهم قضاء ساعة واحدة على الأقل يومياً في الهواء الطلق، ولكن هذه القاعدة مهملة على نطاق واسع. وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن تُفصل النساء فصلاً تاماً عن الرجال، وأن يُفصل صغار السجناء عن البالغين، وأن يُفصل السجناء غير المحاكمين عـــن السجناء المُدانين. وهذه القواعد نادراً ما تُتبع في السجون خارج بنوم بنه. وعلى الرغم من عزل السجناء الذكور والإناث في زنزانات مختلفة فإنهما يختلطان بحرية عندما يكونا خارج الزنزانة. وفي معظم السجون يُحتجز الأحداث مع البالغين في مكان واحد. وتكاد لا تُبذل أي محاولة لفصل مرتكبي الجرائم البسيطة عن مرتكبي جرائم القتل، أو فصل المحتجزين رهن المحاكمة عن المحتجزين المُدانين، مما يجعل من سجون كمبوديا مدارس لتعليم الجريمة لدى الشبان والمستضعفين. وإن خلط جميع المساجين، رغم أنه يُعزى إلى حد كبير إلى نقص المرافق الكافية، فإنه يفتح مجالاً خطيراً لأنواع الإساءات البدنية والجنسية والنفسية.

٣٧- وتشير التقارير إلى أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل السجون قد انخفضت منذ عام ١٩٩٤. ومع ذلك ما زالت تُسجل أحداث من هذا القبيل، ومما يبعث على بالغ القلـــق أنـــه لم تصدر أية أحكام بإدانة مثل هذه الجرائم منذ أن بدأ مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا مراقبة السجون في عام ١٩٩٤.

٣٨- وأعـــرب الممـــثل الخـــاص عن قلقه أيضاً من أن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا والمنظمات غير الحكومية تواجه صعوبات خطيرة ومتزايدة في الوصول إلى السجناء. فالمقابلات الخاصة مع السجناء غير مرخص بها، الأمر الذي يخلق مشاكل في جمع المعلومات الموثوق بها عن معاملة السجناء. كما يشتكي محامو

الدفـــاع من أن المسؤولين في السجون يُعرقلون زياراتهم بفرض قيود زمنية أو باشتراط تصريحات خاصة يصعب الحصـــول علـــيها. والزيارات من جانب الأسرة والأصدقاء لها أهمية حاسمة بالنسبة للسجناء لا من قبيل الدعم النفســـاني فحســـب وإنما لتوفير الغذاء وغيره من المواد الضرورية أيضاً، فضلاً عن المساعدة في تيسير العودة إلى المجتمع لدى استكمال العقوبة. والأنظمة المرعية تنص على حق جميع السجناء في تلقي الزيارات من أفراد الأسرة أو الأصـــدقاء لمدة ساعة على الأقل كل أسبوع. ولكن هذه القاعدة تُخرق باستمرار. ومن الناحية العملية فإن معظم الأسر لا تتمكن من الزيارة لأكثر من ١٥ دقيقة كل أسبوع.

٣٩- ومـــا زال الإفراط في الاحتجاز قبل المحاكمة يُشكل قضية خطيرة وملحة في بعض أجزاء البلد. فالقانون الكمـــبودي يقضي بألا تتجاوز مدة الاحتجاز قبل المحاكمة أربعة أشهر، ولكن هذه المدة يمكن تمديدها إلى ستة أشهر إذا كانت متطلبات التحقيق تُبرر ذلك. ففي تاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ كان هنالك ٢٠٥ سجناء في بنوم بنه وفي بانتي ميانشي رهن الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة تزيد عن ستة أشهر. ومن أسباب الإفراط في الاحتجاز ما يُقال عن تراكم العبء على الجهاز القضائي ونقص الموارد المخصصة للنقل في السجون.

٤٠- وقد شجّع الممثل الخاص ما لقيه من استجابة المسؤولين الحكوميين في الحلقة الدراسية التي عُقدت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر وهو يأمل أن تكون سياسة سجون أكثر إنسانية ثمرة الحوار الذي بادر إليه.

دال - الانتخابات

٤١- حدد يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ لعقد الدورة الثالثة لانتخابات الجمعية الوطنية في كمبوديا منذ التوقيع على اتفاقات سلام باريس في عام ١٩٩١. واستعداداً لتلك الانتخابات، تم في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢ إدخال تعديـــلات هامة على القانون الخاص بانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية. وتنص هذه التعديلات على تخفيض عدد أعضاء لجنة الانتخابات الوطنية، وهي الـــهيئة المسؤولة عن تدبير الانتخابات، ليصبح خمسة أعضاء عوضاً عن ١١ عضـــواً. كما نصت على إعمال نظام جديد لتسجيل الناخبين ويتوقع أن يؤدي ذلك إلى تحقيق وفورات مالية ملموسة. والممـــثل الخاص إذ يعترف بأن تلك التعديلات تنطوي على تغييرات إيجابية عديدة وتتناول عدداً من المآخذ الموجودة في القانون، فهو يعرب عن أسفه لأنها اعتمدت بتسرع ودون إجراء المشاورات الكافية مع الجمهور.

٤٢- ويـــنص قانون الانتخابات المنقح على ضرورة انسحاب أعضاء لجنة الانتخابات الوطنية من عضوية أي حزب سياسي قد ينتمون إليه. ولكنه لم يحدد إجراءات لتعيين لجنة انتخابات وطنية تكون مستقلة حقاً. وإذا كان القـــانون ينص على وجوب موافقة الجمعية الوطنية على أعضاء اللجنة المذكورة بالأغلبية المطلقة للأصوات، فهو يعطي، في نفس الوقت، وزير الداخلية كامل السلطات التقديرية لاختيار المرشحين؛ وهذا ما حدث لدى اختيار أعضاء منتميين إلى حزب الشعب الكمبودي.

٤٣- والتقى الممثل الخاص خلال زيارته لكمبوديا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأعضاء اللجنة الجديدة المعيـــنين حديثاً آنذاك والذين أكدوا لـــه أنهم سيؤدون مهامهم بأسلوب حيادي وشفاف. وخلافاً للنقاش العام المحدود الذي جرى قبل اعتماد تعديلات قانون الانتخابات، اتخذت لجنة الانتخابات الوطنية مبادرة هامة بتعميم

مشـــروع لوائح الانتخابات طالبة التعليق عليها. واستغلت منظمات رصد الانتخابات والأحزاب السياسية هذه الفرصة على أتم وجه.

٤٤- ويخول القانون الخاص بانتخابات أعضاء الجمعية الوطنية لجنة الانتخابات الوطنية بمسؤولية ضمان المساواة للأحـــزاب السياســـية في إمكانية الوصول إلى وسائط إعلام الدولة. وفيما يتعلق بانتخابات الجمعية الوطنية التي جـــرت في عام ١٩٩٨ والانتخابات المحلية التي جرت في عام ٢٠٠٢، أعرب الممثل الخاص عن قلقه إزاء إخفاق الحكومة الملكية في ضمان حرية التعبير والمساواة في إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام وكذلك إزاء إعاقة لجنة الانتخابات الوطنية مبادرات تثقيف الناخبين، وإزاء نشر معلومات حزبية سياسية.

٤٥- وبما أن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان وأن المساواة في إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام شرط أساسي مسبق معترف به على الصعيد الدولي لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، فإن الممثل الخاص يشدد على ضرورة قـــيام الحكومـــة الملكية ولجنة الانتخابات الوطنية بضمان المساواة في إمكانية الوصول إلى وسائط إعلام الدولة وبذل ما بوسعهما من جهود لتدعيم إمكانية الوصول إلى غيرها من وسائط الإعلام، ولا سيما الإلكترونية من بينها.

٤٦- ويمنح القانون الخاص بانتخابات أعضاء الجمعية الوطنية لجنة الانتخابات الوطنية سلطات كبيرة تخولـــها فرض غرامات وعقوبات أخرى على من يرتكب أفعالاً مثل تزوير الانتخابات، وشراء الأصوات، وتعطيل عملية الاقـــتراع وفرز الأصوات، واستخدام العنف والتحريض عليه، وتوجيه تهديدات إلى الناخبين والمرشحين. ولكن، على الرغم من أن لجنة الانتخابات الوطنية كانت مخولة مثل هذه السلطات في انتخابات المجالس المحلية التي جرت في شـــهر شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٢، وعلى الرغم من استرعاء انتباهها إلى وقوع انتهاكات عديدة، لم تفرض أي عقوبات. ويحث الممثل الخاص لجنة الانتخابات الوطنية الجديدة كما يحث السلطة القضائية الكمبودية على تأدية واجباتهما القانونية في الانتخابات القادمة واتخاذ إجراءات صارمة ضد المسؤولين عن أعمال العنف والتهديد وأي تدخلات أخرى في حرية ممارسة الحقوق الانتخابية أو في حسن سير العملية الانتخابية.

٤٧- وكان الممثل الخاص يعلم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بصدور أحكام بالإدانة في ١٠ حالات من أصل ١٧ حالة من حالات القتل والوفاة المشبوهة المتصلة بالانتخابات التي سجلت قبل الانتخابات المحلية المعقودة في ٣ شـــباط/فبراير ٢٠٠٢. وعلى الرغم من أن المسؤولين في الشرطة أبدوا التزامهم المستمر بالتحقيق في تلك الاغتيالات والوفيات المشبوهة وتقديم المتهمين إلى العدالة، يعرب الممثل الخاص عن قلقه إزاء العيوب الجسيمة التي تخللت الإجراءات القضائية في أغلب الأحيان. فكان المتهمون الرئيسيون غائبين أثناء المحاكمة في بعض الحالات، وصدرت، في حالات أخرى، إدانات على أساس أدلة محدودة للغاية.

٤٨- ولقد قام مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا بتوثيق ثمان عمليات اغتيال ذات صلة بالانتخابات وقعت خلال الفترة بين تاريخ عقد انتخابات المجلس البلدي في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢ وحتى نهاية شـــهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وكان الضحايا في أربع من تلك الحالات منتسبين إلى حزب سام راينسي، وكانوا في ثلاث حالات أخرى منتسبين إلى حزب الشعب الكمبودي، بينما كانت الضحية في حالة واحدة هي ابنة أحد الضحايا المنتسبين إلى ذلك الحزب وكانت حاملاً وتبلغ ١٩ عاماً من العمر.

هاء - المسائل المتعلقة بالأراضي والأحراج

٤٩- ما زالت ظاهرة انتزاع الأرض وحرمان الفقراء بصورة متزايدة من امتلاك الأرض تهدد بشكل خطير حق السكان في الحصول على مستوى معيشي لائق. ولقد أسهم تنفيذ سياسة الحكومة الملكية التي تقضي بمنح الشركات الخاصة امتيازات كبيرة لاستغلال الأحراج ومصائد الأسماك والأراضي الزراعية وغير ذلك من أنواع الامتيازات، في تفاقم المشكل من حيث إمكانية حصول عامة السكان على الأرض.

٥٠- ولقد تم التوصل، منذ منتصف التسعينات، إلى اتفاقات بين حكومة كمبوديا الملكية والشركات الخاصة بشأن فرز ما لا يقل عن ٤٠ قطعة أرض تبلغ مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٨٠٠ هكتار ومنح امتيازات لاستغلالها لأغراض زراعية. وتخول هذه الامتيازات الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية حق فرز ممتلكات الدولة الخاصة لاستغلالها لأغراض الصناعة الزراعية. وخلال مدة صلاحية الامتياز، التي قد تستغرق ٩٩ عاماً في أقصى حد حسب قانون الأرض الجديد المعتمد في عام ٢٠٠١، يُمنح أصحاب الامتياز نفس حقوق الملاك، باستثناء حق بيع الأرض المستغلة. وفي أغلب المناطق التي منحت فيها امتيازات زراعية، يشغل أصحاب الامتياز الأرض الآن بدون دفع أي رسوم إلى الدولة.

٥١- وتغطي أكبر مساحة من الأراضي الزراعية التي تستغل الآن في كمبوديا بموجب امتيازات ٠٠٠ ٣٠٠ هكتار ونيف من الأراضي الموجودة في مقاطعتي كومبونغ شهنانغ وبورسات. وتُشغِل هذه المنطقة شركة Pheapimex Co.Ltd. التي تتحكم بالإضافة إلى ذلك بمساحة ٠٠٠ ٧٠٠ هكتار تقريباً بموجب ما حصلت عليه من امتيازات لاستغلال الأحراج أو غير ذلك من الامتيازات. ويعرب الممثل الخاص عن قلقه العميق لأن هذه الأراضي وغيرها من الأراضي الزراعية الممنوحة بموجب امتيازات تشكل خطراً مباشراً يهدد عشرات الآلاف من الأشخاص الذين يعتمدون على هذه الأرض بالذات لتأمين سبل معيشتهم الأساسية. ولقد قام الممثل الخاص، أثناء زيارته السابعة لكمبوديا، بزيارة منطقتي أورال وفنوم سروش في مقاطعة كومبونغ سبو حيث مُنحت شركة Cambodia Haining Croup Co., Ltd. عقداً استأجرت بموجبه لمدة ٧٠ عاماً قطعة من الأرض تفوق مساحتها ٢٥٠ ٢١ هكتاراً لاستغلالها حسب الغرض المصرح به لزرع المحاصيل وتربية الحيوانات. واسترعي انتباه الممثل الخاص عندما كان في المنطقة إلى أن الشركة تلجأ إلى استخدام المبيدات الحشرية بكثرة مما يهدد حياة الأشخاص والحيوانات في المنطقة.

٥٢- وعلى الرغم من أن اتفاق الامتياز أبرم بين الشركة والحكومة الملكية في عام ١٩٩٨، لم تبدأ الشركة باستغلال المنطقة حتى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقامت الشركة عند ذاك بقطع آلاف عديدة من الأشجار، وبزرع مساحة تتراوح بين ٥ و٦ هكتارات بشجيرات لإنتاج زيت الخروع، وشيدت بعض المباني وأقامت ورشة لنشر الخشب وحسنت الطريق السالك إلى بعض أرجاء المنطقة.

٥٣- ويعيش في تلك المنطقة أكثر من ٥٠٠ ٨ شخص موزعين على ٢٦ قرية. وفي منتصف الثمانينات عندما كانت قوات الخمير الحمر تتحكم إلى حد ما بالمنطقة غادرت أغلبية الأُسر المنطقة لتعيش بجوار الطريق رقم ٤ الذي يصل بنوم بنه بسيهانوكفيل في المنطقة الجنوبية الغربية من البلد. وبعد ارتداد الخمير الحمر على نطاق واسع

في عام ١٩٩٦، شجعت الحكومة أولئك الأشخاص المشردين داخلياً على العودة إلى قُراهم. فعاد إليها عدد كبير من بينهم في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨.

٥٤- وبعد ثلاثة أعوام من الجفاف أصبح السكان يكافحون الآن لكسب لقمة عيشهم في المنطقة. ولقد تفاقمت أوضاعهم نتيجة التعليمات التي أصدرها الموظفون المسؤولون عن تنفيذ القوانين وممثلو الشركات بوقف استغلال الأراضي الزراعية والغابات الموجودة في المنطقة المشمولة بالامتياز. ويستخدم الناس هذه الأرض عادة لزراعة الأرز والخضار ورعي الماشية وإنتاج حطب الوقود والفحم النباتي. كما تلقي بعض الأسر، تعليمات بأن عليها أن تغادر بيوتها. وقد رفع سكان المنطقة كما رفعت سلطات القرية والبلدية المسائل التي تثير قلقهم إلى المسؤولين الحكوميين على مستوى المقاطعة وعلى المستوى الوطني. ولا شك في أن العواقب ستكون وخيمة بالنسبة إلى السكان إن سمح للشركة بتنفيذ تعليماتها بالقوة.

٥٥- ويحث الممثل الخاص الحكومة الملكية على أن تقوم، ضماناً لأرزاق المقيمين على الأراضي الزراعية الممنوحة بموجب امتياز، باستعراض كافة العقود المبرمة لمنح امتيازات لاستغلال الأراضي الزراعية، وباستعراض تنفيذ تلك العقود، كما يحثها على أن تنظر، أيضاً، في إمكانية استخدام حقها القانوني بإبطال العقود عندما لا تراعى أحكام القانون الكمبودي والشروط المنصوص عليها في العقود نفسها. ولقد انتهكت شركة Cambodia Haining Group Co., Ltd. بأساليب شتى أحكام القانون المعمول به كما انتهكت شروط العقد الذي أبرمته مع وزارة الزراعة والأحراج ومصائد الأسماك. فلم تباشر الشركة أنشطتها الإنتاجية في غضون الإطار الزمني المحدد لذلك، ولم تسدد المبلغ المستحق عن استئجار الأرض في الوقت المعين للتسديد، ولم تجر التقييم البيئي الإجباري للأثر المترتب على أنشطتها في البيئة، كما قامت بأنشطة لقطع الأشجار بصورة غير قانونية وبتشغيل ورشة لنشر لقطع الخشب بدون تصريح.

٥٦- وينص قانون الأراضي، كقاعدة عامة، على أن قطعة الأرض الممنوحة بموجب امتياز لن تتجاوز ١٠ ٠٠٠ هكتار وأنه سيتم تقليص مساحة الأراضي الممنوحة بموجب امتياز التي تتجاوز هذا الحد. وسيتم تحديد الإجراءات الضرورية لهذا التقليص وما يتصل به من إعفاءات خاصة بموجب مرسوم فرعي. كما ستحدد إجراءات منح الامتيازات لاستغلال الأراضي بموجب مرسوم فرعي. ولم يتم حتى الآن اعتماد هاتين اللائحتين التنفيذيتين.

٥٧- وتغطي الامتيازات الممنوحة لاستغلال الأحراج مساحة ٤ ملايين هكتار تقريباً من الأراضي الكمبودية التي تبلغ مساحتها الإجمالية ١٨ مليون هكتار تقريباً. وبيّن رئيس الوزراء أثناء اجتماع الممثل الخاص معه في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أنه مستعد لإلغاء كافة الامتيازات الممنوحة لاستغلال الأحراج إن اقتضى الوضع ذلك لإنقاذ ما تبقى من الأحراج في كمبوديا. وتفيد دراسة أنجزها برنامج الأغذية العالمي في عام ٢٠٠١ بأن أكثر من ٢,٣ من ملايين الأشخاص يرتزقون من موارد الأحراج مباشرة. ومن الواضح إذن أن أي قرار يتخذ بشأن استغلال الأحراج في كمبوديا يجب أن يأخذ في الاعتبار الخاص والعناية هؤلاء الأشخاص المقيمين في المناطق الممنوحة بموجب امتياز وبجوارها.

٥٨- ويتعيّن على أصحاب الامتياز، عملاً ببرنامج إصلاح الأحراج المطبَّق حالياً، إعداد مخططات تبين كيف يعتزمون تدبير الأحراج بصورة مستديمة ومقبولة اجتماعياً وبيئياً خلال السنوات الـ ٢٥ القادمة. ويقضي قانون

الأحراج المعتمد في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بإطلاع الجمهور على تلك المخططات ليقدم تعليقاته عليها. ولقد قدر المستشارون الدوليون أن الوقت اللازم لإجراء المشاورات المجتمعية الواجبة سيستغرق ستة أشهر. ولكن الكشف عن مخططات التدبير تم في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وكان الموعد النهائي المحدد لاستلام التعليقات هو يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ولا شك في أن فترة مشاورات تدوم ١٩ يوماً وتتخللها أعياد مهرجان المياه ليست كافية لضمان الوقت اللازم للمجتمعات المتأثرة وللمنظمات غير الحكومية لدراسة تلك الوثائق المسهبة وتقديم تعليقات مفصَّلة عليها. ومن دواعي القلق أيضاً أن إدارة الأحراج والحياة البرية في بنوم بنه قد رفضت منح ممثلي المجتمعات المعتمدة على الأحراج نسخاً عن هذه المخططات في الوقت الذي كان من المفترض أن تكون المخططات قد عممت رسمياً. ولقد وافق البنك الدولي على مساعدة الحكومة على توزيع المخططات ولكنه لم يؤد هذه المهمة بصورة مرضية. وفي النهاية، وقعت مهمة تعميم مخططات التدبير على عاتق بعض المنظمات غير الحكومية التي قامت بذلك إلى حد ما، ويرى الممثل الخاص أن مسؤولية التأكد من استشارة السكان في كمبوديا على النحو الواجب في تقرير مستقبلهم، تقع على عاتق الحكومة الملكية ومجتمع الجهات المانحة الدولية على حد سواء.

٥٩- ولقد لجأ رجال الشرطة والدرك إلى المبالغة في استخدام القوة يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لتفريق مجموعة مؤلفة من زهاء ١٥٠ ممثلاً عن المجتمعات المعتمدة على الأحراج ممن كانوا ينتظرون خارج مبنى إدارة الأحراج والحياة البرية في وسط بنوم بنه للحصول على رد فيما يتصل بمشاركة الإدارة في حلقة عمل مخصصة لمخططات تدبير الأحراج. وقام رجال الأمن لدى تفريق الحشد المسالم بضرب وركل العديد من الرجال والنساء وتعريضهم لصدمات الهراوات الكهربائية. وبعد ساعات قلائل من الحادث توفى أحد هؤلاء الممثلين، وهو هم ساو رئيس إحدى القرى في مقاطعة بريه فيهير البالغ ٢٩ عاماً من العمر. ورغم أن سبب الوفاة لم يثبت، فمن المعروف أن تعريض الفرد لصدمات الهراوات الكهربائية قد يسبب الوفاة من جراء فقدان التنسيق في تقلصات عضلة القلب. ويندد الممثل الخاص بلجوء رجال الأمن إلى المبالغة في استخدام القوة ويطلب إلى الحكومة الملكية أن تحظر استخدام الهراوات الكهربائية لأغراض تفريق المظاهرات.

واو - الإسكان

٦٠- قام الممثل الخاص بمتابعة المسائل المتعلقة بالإسكان مع إيلاء اهتمام خاص لإعادة الإسكان. ولقد تم إنشاء مواقع مثل أنلونغ كروغنام لإعادة إسكان الأشخاص بعد الحرائق التي نشبت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في حي باساك وحي دورن شام للفقراء في بنوم بنه. كما تتسبب الاستثمارات الخاصة وتنمية الهياكل الأساسية في ظاهرة التشريد.

٦١- ويجب أن تقوم عمليات إعادة التوطين على أساس سياسات ملائمة تقضي بتوفير سكن لائق وتأمين مستوى معيشي مرض. ويجب أن تتناول السياسات الموضوعة المسائل المتصلة بالأمن وبإمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية والصحة والمرافق التعليمية فضلاً عن العمالة وغير ذلك من فرص تحقيق الدخل. ولقد قامت المنظمات غير الحكومية بالاشتراك مع بلدية بنوم بنه، في شهر آب/أغسطس ٢٠٠١، بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية المتصلة بإعادة الإسكان لتستخدم في مدينة بنوم بنه. ولكن المؤسف أن السلطات كانت ميّالة إلى تجاهل تلك المبادئ على الرغم مما توفره من توجيهات رشيدة من حيث ما ينبغي فعله قبل وأثناء وبعد إعادة إسكان مجموعة ما، وما تهدف إلى تحقيقه للحد من الآثار السلبية المترتبة على تلك العملية في تلك المجتمعات التي توافق على إعادة التوطين.

٦٢- وأثـــار الممثل الخاص في لقائه مع جلالة الملك نورودوم سيهانوك في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مسألة توزيـــع المعونة على الأسر المحرومة من الأرض في أنلونغ كروغنام. ولقد قدم القَصر المساعدة في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢ ولكـــن لم يُسمح بالاستفادة من هذه المساعدة إلا للأسر التي لديها إيصال بأنها سوف تحصل على قطعة أرض، ولم يحظ بها أكثر الناس احتياجاً لها وهم الذين كانوا مستهدفين في الأصل. ولكن ما شجع الممثل الخاص خلال لقائه مع جلالة الملك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، هو اهتمام جلالته المستمر بالأسر التي لم تُمنح قطعـــة من الأرض والتزامه الدائم بمساعدتها. وكذلك، طرح الممثل الخاص في اجتماعه مع حاكم بنوم بنه، شيا ســـوفارا، المسائل التي تثير قلقه واسترعى انتباه الحاكم إلى أن ٨٠٠ أسرة ونيف لم تحصل بعد على قطعة أرض وكانت قد وُعدت سابقاً.

زاي - الاتجار بالأشخاص

٦٣- أولى الممـــثل الخاص اهتماماً خاصاً لمشكل الاتجار بالأشخاص، وهو موضوع مثير لقلق بالغ في كمبوديا بوصـــفها بلـــد منشـــأ هذا الاتجار ومركز مروره العابر ومقصده. ويعتبر الفقر المتفشي، والافتقار إلى التعليم، والخلفيات الأسرية المتضعضعة، والفساد، والتهاون في إعمال القوانين من العوامل المسهمة جميعاً في المشكل .

٦٤- ويتم جزء كبير من الاتجار داخل البلد وبصفة رئيسية من المناطق الريفية باتجاه المراكز الحضرية والأماكن السياحية والمناطق الحدودية. وأكثر المتضررين من هذه الظاهرة هم النساء والأطفال وغالبيتهم يُرغمون على البغاء أو يحملـــون عليه نتيجة ضغوط، أو يؤجرون أو يباعون، غالباً من طرف أهلهم أو أقاربهم، أو يُختطفون. ويتم الاتجـــار بالأشخاص لأغراض غير الاستغلال الجنسي، كالتسول أو العمالة. والاتجار عبر الحدود أمر شائع وهو يشـــمل الاتجـــار باتجـــاه دول أخرى ومن بلدان أخرى إلى كمبوديا، وتجري عمليات الاستدراج في المقاطعات الحدودية بصفة خاصة. ولقد أصبح الاتجار لأغراض التبني من المواضيع التي تثير قلقاً متزايداً أيضاً.

٦٥- ويجـــري الآن وضـــع مشروع قانون جديد بشأن القضاء على ظاهرة اختطاف الأشخاص والاتجار بهم واستغلالهم، ليستعاض به عن قانون عام ١٩٩٦. ومن الضروري أن ينص هذا القانون على معاملة الضحايا معاملة خاصـــة وعلى حمايتهم على النحو المحدد والموصى به في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1). ويجب ألاَّ يعامل الضحايا كأشخاص ينتهكون قانون الهجرة حسب ما يحصل في كمبوديا في أغلب الأحيان. ولقد وجه المفوض السامي الأسبق لحقوق الإنسان نداءً خاصاً في هذا الصدد أمام الجمعية الوطنية في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويجب أن ينص القانون الجديد على تدابير صارمة لمعاقبة المسؤولين عن هذه الأعمال.

٦٦- ويعرب الممثل الخاص عن قلقه إزاء تهاون السلطة القضائية في إعمال القانون. فكثيراً ما ترفض دعاوى الضحايا أو يُعامل هؤلاء كمجرمين عوضاً عن حصولهم على الحماية. ولقد أبلغت منظمة غير حكومية بأن المحاكم لم تعاقب المسؤولين في زهاء ٩٤ في المائة من حالات الاتجار التي تناولتها المنظمة في عام ٢٠٠١. وعندما تصدر أحكـــام بالإدانة، إن صدرت، فإنها تصدر عموماً بحق أشخاص في أدنى مستويات شبكة المتاجرين أو على أفراد الأسرة الذين حصلوا على مبلغ من المال مقابل تخليهم عن أطفالهم. وعندما داهمت الشرطة حي بيوت الدعارة، زفاي باك، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تمكنت من "إنقاذ" مجموعة مؤلفة من ١٤ فتاة فيتنامية. ولم تجر مقاضاة أي

شـــخص حـــتى الآن بـــتهمة الاتجار بهؤلاء الفتيات أو تدبيرهن، ولكن صدر في وقت لاحق حكم على أغلبية الضحيات، بوصفهن بالغات، بالسجن لمدة معينة من الزمن بتهم تتعلق بمخالفة قوانين الهجرة.

٦٧- وفي جلسة عقدتها محكمة بلدية بنوم بنه في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢ لمحاكمة تلك الفتيات بتهمة الهجرة بصفة غير قانونية، تم سحب التهم الموجهة إلى ثلاث فتيات قصَّر كانت لديهن وثائق من بلدية زفاي باك تثبت أنهن ولدن في كمبوديا، كما سُحبت التهم الموجهة إلى فتاة أخرى بيَّنت للمحكمة أنها قدمت إلى كمبوديا عندما كانت تبلغ سنة واحدة من العمر. وصدر حكم بالسجن لمدة شهرين على ست فتيات أُقر رسمياً بأنهن يبلغن ١٨ عاماً من العمر وعلى فتاة واحدة أخرى أقر رسمياً بأنها تبلغ ١٦ عاماً من العمر. وصدر حكم بالسجن لمدة ثلاثة أشـــهر على ثلاث فتيات ثبت رسمياً أن أعمارهن تتراوح بين ١٩ و٢٢ عاماً من العمر. وصدر أمر بطرد هؤلاء الفتيات العشر إلى فييت نام بعد قضاء فترات السجن المقررة. ونقلت الفتيات بعد قضاء تلك الفترات إلى مركز الاحـــتجاز الـــتابع لإدارة الهجـــرة والموجود على مقربة من مطار بوشنتونغ. ولكن عندما اتصلت إحدى المنظمات غير الحكومـــية المعنية بذاك المركز لاتخاذ الترتيبات اللازمة لاستقبال تلك الفتيات في مأوى موجود في مدينة هو شي مين قيل للمـــنظمة إن مكان وجود الفتيات غير معروف. ويخشى أن يكون قد أفرج عنهن مقابل مبلغ من المال دُفع لموظفي إدارة الهجرة. وتنم هذه القضية عن قصور مستحكم في النظام القضائي في صون حقوق الضحايا ومحاسبة المسؤولين.

٦٨- ويعـــرب الممـــثل الخاص عن قلقه إزاء تدني مستويات الموارد المخصصة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي تتحمل مسؤولية توفير وتنسيق الخدمات الاجتماعية المتاحة لضحايا الاتجار. ويوفر القطاع غير الحكومي مجمل هذه الخدمات تقريباً في الوقت الحاضر.

٦٩- ويرحب الممثل الخاص بتصديق كمبوديا في أيار/مايو ٢٠٠٢ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

حاء - ملتمسو اللجوء

٧٠- قلة من الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات الإثنية المقيمة في الهضاب الفييتنامية الوسطى طلبت حق الـــلجوء إلى كمبوديا منذ إغلاق مخيم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مقاطعة موندولكيري الحدودية وهدمه يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولكن الممثل الخاص تلقى تقارير عديدة من مصادر موثوقة تفيد بأن أعداداً كبيرة من ملتمسي اللجوء من سكان الجبال مختبئون في طرفي الحدود الكمبودية - الفييتنامية. وكذلك أُبلغ الممثل الخاص بأن ملتمسي اللجوء من سكان الجبال الفييتناميين أعيدوا إلى فييت نام قسراً وأن الأشخاص الذين قدَّموا المساعدة لملتمسي اللجوء تعرضوا للتخويف والتهديد من طرف السلطات الكمبودية والفييتنامية على حد سواء. وتـــرفض الحكومـــة تمكـــين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من الوصول بدون قيد إلى المناطق الحدودية، مما يعني أن ملتمسي اللجوء من سكان الجبال يحرمون بالفعل من إمكانية قيام المفوضية بالنظر في طلبات اللجوء التي يقدمونها.

٧١- ولقـــد تعرض أشخاص آخرون أيضاً من ملتمسي اللجوء واللاجئين لعمليات الطرد. وتم في أوائل شهر آب/أغســـطس ٢٠٠٢ إلقاء القبض على مواطنين صينيين اثنين من أنصار حركة فالون غونغ، وهما السيدة جانغ

شـــينيي والســـيد لي غووجن، أثناء وجودهما في مترلهما في بنوم بنه وأعيدا إلى الصين. وكان الشخصان يحملان رسالتين من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تفيدان بأنهما "مشمولان في رعايتها". وقيل إنهما اعتقلا في الحبس الانفرادي في مركز اعتقال مدينة شانغ شا في مقاطعة هونان بعد طردهما.

٧٢- وكمبوديا طرف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وهي ملزمة بموجب القانون الدولي بعدم إعادة أي شخص إلى بلد قد تكون فيه حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

طاء - التزامات الإبلاغ

٧٣- يجـــب على كمبوديا بوصفها دولة طرف في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، أن تفي بما تعهدت به مـــن التزامات هامة بتقديم التقارير. ويرحب الممثل الخاص بالتقرير الأولي الذي قدمته كمبوديا مؤخراً إلى لجنة مناهضة التعذيـــب. ولكن كمبوديا متأخرة جداً في الوفاء بواجب تقديم التقارير. ويأمل الممثل الخاص في أن تنتهي الحكومة عما قريـــب مـــن وضع تقريريها الأوليين بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تقريرها الدوري المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويجب على الحكومة أن تشرع أيضاً في وضع التقريرين الدوريين اللذين تأخرت في تقديمهما بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٧٤- ولقد استلم الممثل الخاص أثناء زيارته تقريراً موازياً من المنظمة غير الحكومية المعروفة بلجنة رصد الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية، يقدم وصفاً جيد التوثيق للأوضاع ويتناول العقبات الكبيرة التي تواجهها كمـــبوديا في تنفيذ العهد كما يوفر توصيات مفيدة. ويوصي الممثل الخاص الحكومة بدراسة هذا التقرير ويقترح عليها أن تنظر في إمكانية الأخذ بتوصيات التقرير في مخططات الإصلاح والتنمية ذات الصلة. كما يحث الحكومة على أن تفتح باب حوار مستمر مع المجموعات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني في جهد تبذله للمطابقة بين قوانين كمبوديا وممارساتها وأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٥- يحث الممثل الخاص الجهات المانحة والحكومة الملكية على أن تعتمد سياسات لتحقيق التنمية الاقتصادية والحد من الفقر بما يضمن حقوق الإنسان لسكان كمبوديا ويأخذ هذه الحقوق في الاعتبار الكامل، كما يحثها على اعتماد نهج إسهامي والسماح للفقراء بالإفصاح عن آرائهم. ويفترض النهج الإنمائي القائم على مراعاة حقـــوق الإنسان تطبيق سياسات توضع بالاعتماد صراحة على معايير حقوق الإنسان وقيمها. ويشدد الممثل الخـــاص عـــلى ضرورة التركيز على النمو الاقتصادي الذي يعود بالمنفعة على السكان إجمالاً وعلى الفقراء خاصـــة. ولقـــد تم تكريس الأولوية حتى الآن لتحقيق النمو الاقتصادي للقطاع الخاص دون إيلاء الاهتمام الواجـــب لمـــراعاة حقـــوق الإنسان والإنصاف. وتحتاج كمبوديا إلى تنمية إنسانية ومستديمة - أما التنمية الإنسانية فهي تعني أن الإنسان هو "الموضوع الرئيسي للتنمية"[(١)]، وأما التنمية المستديمة فهي "تلبي احتياجات

الحاضـــر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة بها"[٢]. وليست هذه الأمور مجرد اعتبارات نظرية في حال كمبوديا بل هي من دواعي القلق الحقيقي.

٧٦- ويوجـــد في كمبوديا مجموعة حيّة من المنظمات غير الحكومية. وهنالك حاجة إلى تعزيز التواصل بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. فيجب على حكومة كمبوديا الملكية أن تشجع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على الإسهام في كافة الجهود الإصلاحية والمبادرات المتخذة لوضع القوانين. وعلى الرغم من وجـــود بـــوادر إيجابية في هذا الصدد، يجب السعي لاتباع نهج ليبرالي وإضفاء طابع رسمي على تلك العملية. ويحث الممثل الخاص الجهات المانحة أيضاً على تدعيم مثل هذا التواصل المكثف حتى تكون المشاورات مفيدة.

ألف - الإصلاح القضائي

٧٧- لا بـــد مـــن إجراء إصلاح هيكلي شامل للسلطة القضائية. ويتطلب ذلك سن قوانين بشأن مركز القضاة والمدعـــين العـــامين، وبشأن تنظيم وعمل محاكم الفصل، كما يتطلب إجراء استعراض دقيق للقانون الخاص بمجلس القضـــاء الأعلى. ويتطلب الأمر تعديل قانون الأحزاب السياسية كخطوة أولى لاستبعاد القضاة والمدعين العامين عن أي نفوذ سياسي.

٧٨- وينـــبغي للحكومة الملكية أن تنشئ صندوقاً مستقلاً لتوفير خدمات المساعدة القانونية للفقراء. ويجب بذل جهود للقيام عن طريق التشريعات بإنشاء نظام للمساعدة القانونية يتيح للمعوزين إمكانية الوصول إلى العدالة.

٧٩- وينبغي للحكومة الملكية أن ترصد موارد إضافية في الميزانية الوطنية لإنعاش السلطة القضائية الواهنة وإعطائها حرية تخصيص الموارد واستخدامها على حد سواء.

٨٠- وينـــبغي لـــلحكومة الملكية أن تبادر فوراً إلى وضع وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل المتصلة بالإصلاحات القانونـــية والقضـــائية. وينبغي للجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ أن يقوما، تطبيقاً لعملية الإسهام في وضع القوانين، بـــتعديل الأنظمـــة الداخلية لديها بغية تعزيز الأحكام المتصلة بالمحاكمة العلنية وجعل مسألة مشاورة الجمهور شرطاً أساسياً. ونظراً إلى أهمية مشروعي القانون المدني وقانون العقوبات اللذين سيتم وضعهما، ينبغي للحكومة الملكية أن تجري مشاورات مكثفة مع الجمهور لإتاحة الوقت الكافي لاستعراض المشروعين ولتقديم التعليقات عليهما.

٨١- وينبغي للحكومة الملكية أن تنظر في إمكانية إنشاء محاكم إقليمية أو محاكم استئناف متنقلة.

٨٢- وينبغي إنشاء نظام لقضاء الأحداث.

باء - عمليات القتل الغوغائية

٨٣- ينـــبغي لـــلحكومة الملكـــية أن تنشئ مجلس تحقيق مستقل لتقييم أسباب الهجمات الغوغائية وكيفية الحيلولة دون وقوعها.

جيم – السجون

٨٤- ينبغي للحكومة الملكية أن تنظر في إمكانية إقرار عقوبات غير السجن كبديل لمرتكبي الجنح البسيطة ومرتكبي المخالفات لأول مرة.

٨٥- ينبغي للحكومة الملكية أن تبذل جهوداً إضافية لضمان فصل مختلف فئات السجناء في السجن.

٨٦- ينبغي للحكومة الملكية أن تضمن إمكانية اتصال المحامين وأفراد الأسرة ومنظمات حقوق الإنسان بالسجناء وزيارتهم بدون قيود كما كانت الحال عليه في الماضي.

٨٧- ينبغي للحكومة الملكية أن تولي اهتماماً متزايداً لمشكل اللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي.

دال – الانتخابات

٨٨- ينبغي للحكومة الملكية وللجنة الانتخابات الوطنية أن تضمنا تكافؤ إمكانية الوصول إلى وسائط إعلام الدولة وأن تبذلا ما بوسعهما من جهود لتعزيز إمكانية الوصول إلى غيرها من وسائط الإعلام، ولا سيما الإلكترونية من بينها.

٨٩- ينبغي للجنة الانتخابات الوطنية والسلك القضائي الكمبودي أن يقوما بواجباتهما القانونية التي تقضي باتخاذ الإجراء الحازم ضد الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف والتهديد وغير ذلك من التدخلات في حرية ممارسة الحقوق الانتخابية أو حسن سير العملية الانتخابية.

هاء – المسائل المتعلقة بالأراضي والأحراج

٩٠- ينبغي للحكومة الملكية أن تستعرض كافة العقود التي تمنح امتيازات لاستغلال الأراضي وأن تستعرض تنفيذها أيضاً، كما يجب أن تنظر في إمكانية استخدام حقها القانوني في إبطال العقود عندما تُنتهك أحكام القانون الكمبودي والشروط المنصوص عليها في العقود نفسها.

٩١- ينبغي للحكومة الملكية أن تقوم عن طريق التشاور بوضع واعتماد المرسوم الفرعي الذي يحدد الإجراءات الضرورية لتقليص مساحة الأراضي الممنوحة بموجب امتياز التي تتجاوز ١٠ ٠٠٠ هكتار، وتعيين استثناءاتها الخاصة. وينبغي ألا يمنح أي امتياز جديد لاستغلال الأراضي حتى اعتماد المرسوم الفرعي الذي يحدد على إجراءات منح الامتيازات لاستغلال الأراضي.

٩٢- وينبغي للمجتمع الدولي أن يتأكد من أن المشاريع الإنمائية التي يدعمها تنص على إجراء المشاورات البناءة اللازمة مع المنظمات غير الحكومية ومع السكان المتأثرين بتلك المشاريع.

واو – الإسكان وإعادة الإسكان

٩٣- ينبغي للحكومة الملكية والسلطات المحلية أن تتخذ التدابير اللازمة للحد من المشاكل المترتبة على التشرد الداخلي من حيث الأمن، وسلامة المياه، والمرافق الصحية، والصحة، والمرافق التعليمية. وينبغي أن تسترشد في سياساتها وممارساتها بالمبادئ التوجيهية الصادرة في شهر آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن إعادة الإسكان.

زاي – الاتجار بالأشخاص

٩٤- ينبغي للحكومة الملكية أن تواصل مكافحة الاتجار بالأشخاص بتثقيف الأفراد المعنيين بتنفيذ القوانين تثقيفاً ملائماً وبتدعيم إعمال القانون.

٩٥- وينبغي للسلطة القضائية أن توفر سبل الجبر الملائم للأشخاص المتاجر بهم الذين ينبغي الاعتراف بأنهم ضحايا. وينبغي للحكومة الملكية أن تقاضي كافة المجرمين حتى أرفع مستويات شبكة الاتجار.

حاء – ملتمسو اللجوء

٩٦- يطلب إلى الحكومة الملكية أن تفي بكامل التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين مع إيلاء اهتمام خاص للمبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم الطرد.

٩٧- وينبغي للحكومة الملكية أن تضمن عدم تعريض الأشخاص الذين قدموا المساعدة بصورة قانونية لملتمسي اللجوء لأي أفعال تهديد أخرى.

طاء – التزامات الإبلاغ

٩٨- ينبغي للحكومة الملكية أن تفي بما تعهدت بها من التزامات بموجب المعاهدات بتقديم التقارير الموضوعية في الوقت المحدد. وينبغي أن تراعي توصيات الهيئات المعنية برصد المعاهدات مراعاة دقيقة لتدعيم تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها كمبوديا.

الحواشي

(١) إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق، الفقرة ١ من المادة ٢.

(٢) Our Common Future. Report of the World Commission on Environment and Development (The Brundtland Commission), Oxford University Press, 1987. وقد صدر أيضاً كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة (A/42/427).

- - - - -